وعدم النفقات الانام بخبر الامام رواه عبد الرزاق والملخ رواية الشيخين عن عائشة رضى الله عنها وكع
عند المقام وفى روايتهما عن جابر رض ثم تقدم الى مقام ابرهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
فجعل المقام بينه وبين البيت هذا وقال الكرماني رح وحيث ما صلى فى الحرم يجوز وقال مالك والثوري رح
ان لم يصلها خلف المقام لم يجز وعليه دم ولنا ان المراد بمقام ابرهيم فى الآية الحرم كله لان اكثر الصحابة
رضى الله عنهم صلوا ركعتى الطواف فى المسجد دون المقام وكذا فى الحرم بذى طوى وغيره فحملنا فعله
صلى الله عليه وسلم على بيان الافضل فى المقام انتهى وفيه بحث لا يخفى لان الامام مالك رحمه الله ان صح عنه ما نسب اليه
تمسك بان الامر للوجوب فى حق المقام وفعله صلى الله عليه وسلم مبين للمراد وغاية احتجاجنا عليه بفعل
الصحابة الكرام وهو لا ينافى كون الامر للوجوب غايته الخلاف فى ان المراد بالمقام عموم الحرم او خصوص
المقام مع ان احدا من علمائنا لم يقل بالوجوب فى هذا المقام ويستحب اى عند الاربعة ان يقرأ فى الاولى
بسورة الكافرون القراءة تتعدى بالباء وغيرها والكافرون بالرفع على الحكاية وفى الثانية الاخلاص
اى بسورتها ويستحب ان يدعو بعدها اى بعد صلاة الطواف لنفسه ولمن احب اى من اقاربه ومشايخه
واصحابه والمسلمين اى ولعمومهم ويدعو بدعاء ادم عليه السلام وقد قدمناه ولو صلى اكثر من ركعتين
اى للطواف واحد جاز الا ان الزائد على الركعتين يكون تطوعا ولا تجزيه المكتوبة اى المفروضة الالهية
والمنذورة اى المفروضة الانسانية عنها اى عن صلاة الطواف لكونها واجبة مستقلة ولا يجوز اقتداء
مصلى ركعتى الطواف بمثله لان طواف هذا الآخر ان يقول لان طواف كل غير طواف الآخر اى لاختلاف السبب
كصلاتى الظهر والعصر وان كان الطوافان فى نوع واحد والصلاتان من جنس متحدة ولو طاف بصبى
اى غير مميز لا يصلى عنه اى ركعتى الطواف لانه لا تصح النيابة عندنا فى العبادة من الصوم والصلوة كما حقق
فى سقاطها ويكره تاخيرها عن الطواف لان الموالاة بينه وبينها سنة الا فى وقت مكروه فلذا قال كما قال
ولو طاف بعد العصر يصلى المغرب ثم ركعتى الطواف لكونها واجبتين ولسبق تعلقهما بالذمة قبل سنة
ثم سنة المغرب ويؤيده ما قالوا فى صلاة الجنازة اذا حضرت يصلى المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب
ولا شك ان هذا امثله لان حكم الواجب والفرض سواء فى العمل وان كان بينهما فرق فى الاعتقاد ولا نفع

بصيغه

بصيغة المجهول اى لا تصلى هذه الصلوة الا فى وقت مباح اى لسعة زمانه فان صلاها فى وقت مكروه كما سيأتي
بيانه قيل صحت مع الكراهة اى ان اداها ويجب عليه قطعها اى فى اثنائها فان مضى فيها اى بان كملها
فالاحب ان يعيدها لعموم القاعدة ان كل صلوة اديت مع الكراهة التنزيهية يستحب اعادتها
ومع الكراهة التحريمية تجب اعادتها واوقات الكراهة اى لهذه الصلوة وهي اعم من التحريمية والتنزيهية
بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس فى رسح لكن عند الطلوع حرام كما هو عند الغروب وكذا ما خصه
بقوله ووقت الاستواء اى قربه لانه لعدم ادراك حقيقة زمانه وبعد العصر اى بعد ادائه الى اداء المغرب
اى حتى بعد الغروب قبل اداء الفرض وعند الخطبة اى الخطب كلها الا ان عند خطبة الجمعة اشد كراهة
وشروع الامام اى امام مذهبه فى المكتوبة لما ورد اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفى
سنة الصبح تفصيل طويل متعلق بالمسئلة وبين صلاتى الجمع بعرفات اى فى جمع التقديم وبمزدلفة اى فى جمع
التاخير لمن جمع بينهما كما يستفاد من قيد الجمع واعلم انه قد صرح الطحاوي وغيره كراهة اداء ركعتى الطواف
فى الاوقات الخمسة المنهى عن الصلوة فيها عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ونقل عن مجاهد والنخعي
وعطاء جواز ادائها بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس اى قبل احمرارها قال الطحاوي رح
وبه نذهب والحاصل انهم فرقوا فى المسئلة حيث جوزوها وقت الكراهة التنزيهية دون زمان الكراهة
التحريمية الحاقا لصلاة الطواف من حيث انه واجب بالفرائض وسائر الواجبات والمحققون فرقوا بين
الوتر واداء ركعتى الطواف ولو كانا واجبين بان الاول واجب بايجاب الله تعالى عليه والآخر بايجاب العبد
على نفسه بالتزامه لفعل الطواف ولو كان واجبا عليه وهذا التحقيق وتدقيق ويؤيده ما ذكرناه ما علله الطحاوي رح
فيما اختاره بقوله ولما كانت الصلوة على الجنائز كالصلوة الفائتة كان صلاة الطواف مثله يجوز اداؤها
فى هذين الوقتين لان وجوبها كوجوب صلاة الجنائز انتهى وفيه مباحث لا تخفى نظرا فى المطابقة بين كلامه
وبين ما ذكرنا فيما تقدم والله اعلم فصل فى سنن الطواف استلام الحجر مطلقا اى من غير
قيد الاولية والآخرية والاثنائية وان كان بعضها آكد من بعض بل قيل يستحب فيما طرفيه ويمكن ان يكون
مراده بالاطلاق استواء التقبيل والسجود وعدمهما والاضطباع اى فى جميع اشواط الطواف

Copyright © King Saud University